

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛
قررت :

مادة ١ - منع الجنسية المصرية لخمسة أشخاص الموضحة أدناه ممن
بالكشف المرفق (السيد / خالد عبد العال خالد العال وآخرين) .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار
صدر براسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٢٩٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

كشف

- (١) السيد / خالد عبد العال خالد العال ، لبناني .
- (٢) « / عبد المنعم أحمد عدل العكى ، سوداني .
- (٣) « / محمد فاروق عبد هارون الحبشي ، إفريقي .
- (٤) « / ديكران استيان اتاميان ، أرمني الأصل .
- (٥) « / ناتالي فيجين أرملة المترجم اليونانيين ، روسية الجنسية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية
العربية المتحدة ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛
قررت

مادة ١ - الإذن للأربعة عشر شخصا (السيد / محمد نجاح رمضان
حسن وآخرين) المدرجة أدناه ممن بالكشف المرفق بالتجنس بالجنسيات
الأجنبية الموضحة قررت اسم كل منهم .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا
القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٢٩٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

المائل لتشغيل المؤسسات المعينة من جانب الجمهورية العربية المتحدة طالما
أن الخطوط الجوية التي تسيرها تلك المؤسسات الأخيرة لا تتجاوز ثلاث
رحلات في الأسبوع .

قسم (ب)

بعض المؤسسات المعينة من جانب حكومة الجمهورية العربية المتحدة تشغيل
خطوط جوية في كل الاتجاهين كالتالي فيما يلي :
قطط في الجمهورية العربية المتحدة عن طريق أثينا / أو استنبول إلى قينا
وموارئها إلى ميونث أو دوسلدورف - بروكسل - أمستردام - كوبنهاغن -
ستوكهولم - نيو يورك .

فيما يتلقى بتنقل دوسلدورف وكوبنهاغن وستوكهولم لا يجوز للمؤسسات
المعينة من جانب الجمهورية العربية تشغيلها لأكثر من رحلتين في الأسبوع
كلا لا يجوز لها التشغيل في نفس الأيام وفي نفس الاتجاه لنفس المقاصد التالية
على الوجه المائل لتشغيل المؤسسات المعينة من جانب حكومة النسا الاتحادية
طالما أن الخطوط الجوية التي تسيرها تلك المؤسسات الأخيرة لا تتجاوز ثلاث
رحلات في الأسبوع .

قسم (ج)

يجوز حذف أية نقطتين من النقاط الواردة في قسم (أ، ب) أثناء التشغيل .

قسم (د)

إذا لم تكن المؤسسة أو المؤسسات المعينة من جانب أي من الطرفين
المتعاقدين تقوم بخدمة حركتها في تسلم الطرف التعاقد الآخر بواسطة مكاتبها
وموظفيها ، للمؤسسة أو المؤسسات المعينة أن تعهد في القيام بهذه
الوظائف إلى منشأة معتمدة من سلطات طيران الطرف التعاقد الآخر .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية رقم ٢٩٧١ لسنة ١٩٧١
الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على اتفاق التقل
الجوى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النسا الاتحادية الموقع
في فيما بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ؛

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التقل الجوى بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة النسا الاتحادية الموقع فيما بتاريخ ٢١ ديسمبر
سنة ١٩٧٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٢/١١/٣

تحريرا في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٢٩٢ (أول يناير سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم